

شرح صحيح مسلم) 368 ("تحريف اليهود لحد الرجم بعدهما

كان موجودا في شريعتهم" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمة الله في كتاب الحدود من صحيحه تحت باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا - 00:00:00

حدثنا يحيى ابن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابى معاوية قال يحيى اخربنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبدالله ابن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مهملما مجلودا - 00:00:28

فالتحميم كما سلف طلاء الوجه بالسوداد. وكان شيء استحدثه اليهود بدلا من الرجم من قبل انفسهم يتلون وجه الزاني بالسوداد ويطلون وجه الزانية بالسوداد ويركبونهما على حمار او دابة ظهرها لظهرها ويطوفون بهما في المدينة - 00:00:48

اختلاق اختلقوه كما سلف عن ابراهيم بن عازم يوم قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محملا مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم - 00:01:11

فدعرا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك ناشدتنى بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكن كثر في اشرافنا اي الزنا - 00:01:30

فقلنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالى فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضع فاجعلنا التحميم فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه. يقول ائتوا محمدا فان صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه ونفتاكم بالرجم فاحذرنا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوilk هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوilk هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوilk هم الفاسقون في الكفار كلها - 00:02:27

طبعا هي في الكفار وتنسحب على المسلمين اذا اعتقاده اليهود في ذلك ويترسم ان هذا من عند الله في الاية الترهيب من الحكم بغير ما انزل الله وصف - 00:02:49

الذى يحكم بغير ما انزل الله بالكفر والظلم والفسق. عيادة بالله من ذلك فجدير بحكام المسلمين ان يبادروا الى الحكم بكتاب الله والا فقد قال الله تعالى لداود عليه السلام - 00:03:04

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب - 00:03:19

وقد قال تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان يحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فيهن تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنبهم - 00:03:34

وان كثيرا من الناس لفاسقون افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون قال حدثنا ابن نمير وابو سعيد قال حدثنا واكعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحو الى قوله فعمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم - 00:03:51

ولم يذكر ما بعده من نزول الاية اذا يقام خلاف على الاعمش فابو معاوية خالفه وكيع في هذا الصدد ابو معاوية من اثبت الناس في الاعمش - [00:04:14](#)

قال وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو معز الاسلامي - [00:04:38](#)

ورجلا من اليهود وامرأته لا تقول امرأة يعني امرأته التي زنا بها. المرأة التي زنى بها ولا لا يقال ان الرجل زينب بزوجته نعم قال وحدثنا ابو كامل الجحدري وحدثنا عبدالواحد حدثنا سليمان الشيباني - [00:04:55](#)

قال سألت عبدالله بن ابي اوقي هاو حدسنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له. حدثنا علي ابن مشهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سألت عبدالله بن ابي عوفة هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري حدث يعني لعله يقول يعني الزانية والزانية فازدوا كل واحد منها مائة جلد. هو يريد ان يثبت ان ذلك بعد نزول - [00:05:32](#)

سورة النور حتى يخصص اية النور بالبكر لأن الصحابة رجموا بعد النبي عليه الصلاة والسلام حدثني عيسى ابن حماد المصري اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه سمعه يقول - [00:05:51](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يسرب عليها تسريب التعبير والتوبیخ ثم ان زنت فلا يجلدها الحد ولا يثرب عليها - [00:06:11](#)

ثم ان زنت الثالثة فتبين جناها فليبيعها ولو بحبيل من ضفير في رواية ولو بحبيل من ضفير في بعض الروايات يبيعها بعد الثالثة والرواية يبعها بعد في الرابعة قد يتصور هنا او يطرح هنا سؤال كيف يبيعها ويزانيها - [00:06:28](#)

فتقول لعله اعني سيدها الاول لم يكن يعفها وتزهبه الى رجل اخر يشتريها يعفها لعلها ايضا تجد في الرجل الاول رخاوة فلا تخشاه فتزني. وتجد فالرجل صلابة آآ فتخشاه فتتمتع عن الزنا - [00:06:56](#)

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي وحدثنا مالك وحدثنا يحيى وحدثنا يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابيالله ابن عبدالله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - [00:07:21](#)

قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير الضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة ام بعد الرابعة قال القانابي في رواية قال ابن شهاب والضفير الحبل - [00:07:40](#)

نعم وفي بعض الروايات لم يذكر قول ابن شهاب يعني شك كثيرون في البيع في الثالثة ام في الرابعة. وهذا محل تحليل لكن لعدم وجود الاماء الان نتخطى هذه الجزئية - [00:08:04](#)

هذا وبالله تعالى التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:26](#)